

الفقه على المذاهب الأربعة

قد عرفت ما يوجب القضاء والكفارة وبقي الكلام فيما يوجب القضاء دون الكفارة وما لا يفسد الصيام أصلاً وهو أمرو كثيرة مفصلة في المذاهب فانظرها تحت الخط (الحنفية قالوا : ما يوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء : الأولى : أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما في معنى الغذاء وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله وتنقضي شهوة البطن به وما في معنى الغذاء هو الدواء الثاني : أن يتناول غذاء أو دواء لعذر شرعي كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ كأن أهمل وهو يتمضمض فوصل الماء إلى جوفه وكذا إذا داوى جرحاً في بطنه أو رأسه وصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أما النسيان فإنه لا يفسد الصيام أصلاً فلا يجب به قضاء ولا كفارة الثالث : أن يقضي شهوة الفرج غير كاملة ومن القسم الأول ما إذا أكل أرزاً نيئاً أو عكينا أو دقيقاً غير مخلوط بشيء يؤكل عادة كالسمن والعسل وإلا وجبت به الكفارة وكذا إذا أكل طينا غير أرمني إذا لم يعتد أكله أما الطين الأرمني وهو معروف عند العطارين فإنه يوجب الكفارة مع القضاء أو أكل ملحاً كثيراً دفعة واحدة فإن ذلك مما لا يقبله الطبع ولا تنقضي به شهوة البطن . أما أكل القليل منه فإن فيه الكفارة مع القضاء لأنه يتلذذ به عادة وكذا إذا أكل نواة أو قطعة من الجلد أو ثمرة من الثمار التي لا تؤكل قبل نضجها كالسفرجل إذا لم يطبخ أو يملح وإلا كانت فيه الكفارة وكذا إذا ابتلع حصة أو حديدة أو درهماً أو ديناراً : أو تراباً أو نحو ذلك أو أدخل ماءً أو دواءً في جوفه بواسطة الحقنة من الدبر أو الأنف أو قبل المرأة وكذا إذا صب في أذنه دهناً بخلاف ما إذا صب ماءً فإنه لا يفسد صومه على الصحيح لعدم سريان الماء وكذا دخل فمه مطر أو ثلج ولم يبتلعه بصنعه وكذا إذا تعمد إخراج القيء من جوفه أو خرج كرهاً وأعاد به بصنعه بشرط أن يكون ملاء الفم في الصورتين وأن يكون ذاكرة لصومه فإن كان ناسياً لصومه لم يفطر في جميع ما تقدم وكذا إذا كان أقل من ملاء الفم على الصحيح وإذا أكل ما بقي من نحو ثمرة بين أسنانه إذا كان قدر الحمصة وجب القضاء فإن كان أقل فلا يفسد لعدم الاعتداد به وكذا إذا تكون ريقه ثم ابتلعه أو بقي بلل فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق فلا يفسد صومه وينبغي أن يبصق بعد المضمضة قبل أن يبتلع ريقه ولا يشترط المبالغة في البصق ومن القسم الثاني - وهو ما إذا تناول غذاء أو ما في معناه لعذر شرعي - إذا أفطرت المرأة خوفاً على نفسها أن تمرض من الخدمة أو كان الصائم نائماً وأدخل أحد شيئاً مفطراً في جوفه وكذا إذا أفطر عمداً بشبهة شرعية بأن أكل عمداً بعد أن أكل ناسياً أو جامع ناسياً ثم جامع عامداً أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً وكذا إذا لم يبيت النية ليلاً ثم نوى نهاراً فإنه إذا أفطر لا تجب عليه الكفارة لشبهة عدم صيامه

عند الشافعية وكذا إذا نوى الصوم ليلا . ولم ينقص نيته ثم أصبح مسافرا ونوى الإقامة بعد ذلك ثم أكل لا تلزمه الكفارة وإن حرم عليه الأكل في هذه الحالة وكذا إذا أكل أو شرب أو جامع شاكا في طلوع الفجر وكان الفجر طالعا لوجود الشبهة . أما الفطر وقت الغروب . فلا يكفي فيه الشك لإسقاط الكفارة بل لا بد من غلبة الظن على إحدى الروايتين . ومن جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فإن نزع فوراً لم يفسد صومه . وإن بقي عليه القضاء والكفارة . ومن القسم الثالث - وهو ما إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة - ما إذا أمنى بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتبهى أو أمنى بفخذ أو بطن أو عبث بالكف أو وطئت المرأة وهي نائمة أو قطرت في فرجها دهنا ونحوه فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفارة . ويلحق بهذا القسم ما إذا أدخل إصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره واستنجد فوصل الماء إلى داخل دبره وإنما يفسد ما دخل في الدبر إذا ما وصل إلى محل الحقنة ولم يبق منه شيء . أما إذا بقي منه في الخارج شيء بحيث لم يغيب كله لم يفسد صومه وكذلك المرأة إذا أدخلت إصبعها مدهونة بماء أو دهن في فرجها الداخل . أو أدخلت خشبة الحقنة أو نحوها في داخل فرجها وغيبتها كلها . ففي كل هذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفارة .

هذا ولا يفسد صومه لو صب ماء أو دهنا في إحليله للتداوي وكذا لو نظر بشهوة فنزل مني بشهوة ولو كرر النظر . كما لا يفطر إذا أمنى بسبب تفكره في وقاع ونحوه أو احتلم ولا يفطر أيضا بشم الروائح العطرية كالورد والنرجس ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس ولو مكث جنباً كل اليوم . ولا يفطر بدخول غبار طريق أو غريبة دقيق أو ذباب أو بعوض إلى حلقة رغماً عنه .

المالكية قالوا : من تناول مفطراً من الأمور المفسدة للصوم المتقدمة ولم تتحقق فيه شرائط وجوب الكفارة السابعة فعليه القضاء فقط سواء كان الصائم في رمضان أو في فرض غيره كقضاء رمضان والكفارات والندؤ غير المعين وأما النذر المعين فإن كان الفطر فيه لعذر كمرض واقع أو متوقع . بأن ظن أن الصوم في ذلك الوقت المعين يؤدي إلى مرضه أو خاف من الصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو كان الفطر لحيض المرأة أو نفاسها أو لإغماء أو جنون فلا يجب قضاؤه نعم إذا بقي شيء من زمنه بعد زوال المانع تعين الصوم فيه أما إذا أفطر فيه ناسياً كأن نذر صوم يوم الخميس فصام الأربعاء يظنه الخميس ثم أفطر يوم الخميس فعليه القضاء .

هذا ومن الصيام المفروض صوم المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي فإن أفطر أحدهما فيهما وجب عليه القضاء .

وبالجملة كل فرض أفطر فيه فإنه يجب عليه قضاؤه إلا النذر المعين على التفصيل السابق وأما النفل فلا يجب القضاء على من أفطر فيه إلا إذا كان القطر عمداً حراماً أما ما لا يفسده

الصوم ولا يوجب القضاء فهو أمور : أحدها : أن يغلبه القيء ولم يبتلع منه شيئا فهذا صومه صحيح ثانيها : أن يصل غبار الطريق أو الدقيق ونحوهما إلى حلق الصائم الذي يراول أعمالا تتعلق بذلك كالذي يباشر طحن الدقيق أو نخله ومثلهما ما إذا دخل حلقه ذباب بشرط أن يصل ذلك إلى حلقه قهرا عنه ثالثها : أن يطلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلا فيطرح المأكول ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر فإنه لا يفسد صيامه بذلك رابعها : من غلبه المنى أو المذي بمجرد نظر أو فكر فإن ذلك لا يفسد الصيام كما تقدم قريبا . خامسها : أن يبتلع ريقه المتجمع في فمه أو يبتلع ما بين أسنانه من بقايا الطعام فإنه لا يضره ذلك وصومه صحيح حتى ولو تعمد بلع ما بين أسنانه على المعتمد إلا إذا كان كثيرا عرفا وابتلعه . ولو قهرا عنه فإن صيامه يبطل في هذه الحالة سادسها : أن يضع دهنا على جرح في بطنه متصلا بجوفه فإن ذلك لا يفطره لأن كل ذلك لا يصل للمحل الذي يستقر فيه الطعام والشراب سابعها : الاحتلام فمن احتلم فإن صومه لا يفسد .

الحنابلة قالوا : يوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها إدخال شيء إلى جوفه عمدا من الفم أو غيره سواء كان يذوب في الجوف كلقمة أو لا كقطعة حديد أو رصاص وكذا إذا وجد طعم العلك - اللبان - بعد مضغه نهارا أو ابتلع نخامة وصلت إلى فمه أو وصل الدواء بالحقنة إلى جوفه أو وصل طعم الكحل إلى حلقه أو وصل قيء إلى فمه ثم ابتلعه عمدا أو أصاب ريقه نجاسة ثم ابتلعه عمدا فإن صومه يفسد في كل هذه الأحوال وعليه القضاء دون الكفارة كما يفسد أيضا بكل ما يصل إلى دماغه عمدا كالدواء الذي يصل إلى أم الدماغ إذا داوى به الجرح الواصل إليها وتسمى - المأمومة - وكذا يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة إذا أمنى بسبب تكرار النظر أو أمنى بسبب الاستمنااء بيده أو بيد غيره وكذا إذا أمذى بنظر أو نحوه أو أمنى بسبب تقبيل أو لمس أو بسبب مباشرة دون الفرج فإن صومه يفسد إذا تعمد في ذلك وعليه القضاء ولو كان جاهلا بالحكم ويفسد صومه أيضا إذا قاء قهرا عنه ولو قليلا وعليه القضاء فقط ويفسد أيضا بالحجامة فمن احتجم أو حجم غيره عمدا فسد صومه إذا طهر دم وإلا لم يفطر ولا يفسد صومه بشيء من هذه الأمور إذا فعله ناسيا أو مكرها ولو كان الإكراه بإدخال دواء إلى دوفه وأما ما لا يوجب كفارة ولا قضاء فأمر منها الفصد ولو خرج دم ومنها التشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوي ومنها الرعاف وخروج القيء رغما عنه ولو كان عليه دم ومنها إذا وصل إلى حلق الصائم ذباب أو غبار طريق ونحوه بلا قصد لعدم إمكان التحرز عنه ومنها ما إذا أدخلت المرأة إصبعها أو غيره في قبلها ولو مبتلة فإنه لا تفطر بذلك ومنها الإنزال بالفكر أو الاحتلام فإنه لا يفسد الصوم ومنها ما إذا لطح باطن قدمه بالحناء فوجد طعمها في حلقه ومنها ما إذا تمضمض أو استنشق فسرى الماء إلى جوفه بلا قصد فإن صومه لا يفسد بذلك حتى ولو بالغ في المضمضة والاستنشاق ولو كانت المضمضة عبثا مكروها ومنها ما

إذا أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع النهار أو طأنا غروب الشمس ولم يتبين الحال فإن صومه لا يفسد بذلك أما إذا تبينه في الصورتين فعليه القضاء في الأكل والشرب وعليه القضاء والكفارة في الجماع ومنها أن يأكل أو يشرب في وقت يعتقده ليلاً فبان نهاراً أو أكل فطن أنه أفطر بالأكل ناسياً فأكل عامداً فإن صومه يفسد وعليه القضاء فقط .

الشافعية قالوا : ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها وصول شيء إلى جوف الصائم كثيراً كان أو قليلاً ولو قدر سمسمة أو حصة ولو ماء قليلاً ولا يفسد الصوم بذلك إلا بشروط : أحدها : أن يكون جاهلاً بسبب قرب إسلامه ثانيها أن يكون عامداً فلو وصل شيء قهراً عنه فإن صومه لا يفسد ثالثها أن تصل إلى جوفه من طريق معتبر شرعاً كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودبره وكالجرح الذي يوصل إلى الدماغ ومنها تعاطي الدخان المعروف والتمباك والنشوق ونحو ذلك فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة لما عرفت من مذهبهم أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع بالشرائط المتقدمة ومنها ما لو أدخل إصبعه أو جزءاً منه ولو جافاً حالة الاستنجاء في قبل أو دبر بدون ضرورة فإن صومه يفسد بذلك أما إذا كان لضرورة فإنه لا يفسد . ومنها أن يدخل عوداً ونحوه في باطن أذنه فإنه يفطر بذلك . لأن باطن الأذن تعتبر شرعاً من الجوف أيضاً ومن ذلك ما إذا زاد في المضمضة والاستنشاق عن القدر المطلوب شرعاً من الصائم بأن بالغ فيهما . أو زاد عن الثلاث فترتب على ذلك سيق الماء إلى جوفه فإن صيامه يفسد ذلك وعليه القضاء ومنها ما إذا أكل ما بقي من بين أسنانه مع قدرته على تمييزه وطرحه فإنه يفطر بذلك ولو كان دون الحمصة ومنها إذا قاء الصائم عامداً عالماً مختاراً فإنه يفطر وعليه القضاء ولو لم يملأ الفم ومنها ما إذا دخلت ذبابه في جوفه فأخرجها فإن صومه يفسد وعليه القضاء ومنها ما إذا تجشى عمداً فخرج شيء من معدته إلى ظاهر حلقه فإن صومه يفسد بذلك وظاهر الحلق - هو مخرج الحاء المهملة على المعتمد - وليس من ذلك إخراج النخامة من الباطن - وقذفها إلى الخارج لتكرر الحاجة إلى ذلك أما لو بلعها بعد وصولها واستقرارها في فمه فإنه يفطر ومنها الإنزال بسبب المباشرة ولو كانت فاحشة وكذا الإنزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط أما الإنزال بسبب النظر أو الفكر فإن كان غير عادة له فإنه لا يفسد الصوم كالاختلام)